**سياســـــــــــة الإمـام فيما يتعـلق بالزجـر بالعقــــــــوبة من الأحكام سياســـــــة الخلفاء الراشــــــــدين** ()

**- نموذجا -**

**policy Judge While Resembling in Sturgeon penalty of Judgments**

**policy The caliphs Research**

**-model-**

**م.د.عـلي قاسم زيدان المهداوي Ph-hnstruct-Ali kasm zedin**

**جامعـة ديالـى University of Diyala**

**كلية العلـوم الإسـلامية College of Islamic sciences**

**المفتاح: سياسة الخلفاء Email: Alikzm483@ yahoo.com &**

**ملخـــــــص البحـــث**

يتناول هذا البحث دراسة عن السياسة الشرعية بجميع ما يتعلق بألفاظها لغة وشرعا، ويركز أيضا على بيان مفهوم عمل الخلفاء الراشدين () في فهم السياسة الشرعية الموافقة للكتاب والسنة في جميع الاحكام التي حكموا بها، وهم الذين عاصروا سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وفهموا النصوص الشرعية والمراد منها وكيفية الاستنباط منها، وقد ذكر في هذا البحث بعض النماذج التي حكموا بها والمراد هو المصلحة من هذا الحكم، والحكم الذي بدر منهم هو هدي وسنة واجب الاقتداء بهم، وقد أبرز هذا البحث الجهد والفهم الثاقب للخلفاء الراشدين () وحرصهم على تطبيق العدل من الجهود المباركة في هذه الاحكام التي ابتنت على المصلحة للأمة.

والخلفاء الراشدين () هم الطليعة المباركة التي حملت عبء الحكم وبهم قامت الدعوة والعدالة، وهم الذين بذلوا الغالي والنفيس رخيصة في سبيل الله، وهم أهل التضحية وقدوة لكل حاكما يحمل بين جوانبه حقيقة العدل، وسمو الهدف، فواجب على الأمة أن تحبهم وتتأسى بهم فيما فعلوه نصرة للدين وتطبيقا للعدل وحباً لرسوله (صلى الله عليه وسلم).

**المقـــــدمة**

الحمد لله الذي رفع منازل العلماء المصلحين، وأعلى كلمتهم في نفوس قوم مخلصين.

والصلاة والسلام على من بلغ فرائض هذا الدين وسننه، ودعا الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، وعلى آله وصحبه الذين عزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل عليه، فكانوا سادة الدنيا، وأئمة الهدى.

أما بعد: فإن من رحمة الله تعالى وعظيم لطفه بهذه الأمة أن اختار لهم الإسلام دينا أخرجهم به من الظلمات إلى النور، وجعله الحبل المتين من تمسك به نجا ومن التزم به سعد، ومن أعرض عنه فإن له معيشة ضنكا، ويحشر يوم القيامة أعمى. وقد سعد السلف الصالح لتمسكهم بالإسلام فكانوا سادات أهل الأرض طرا، وخير أمة أخرجت للناس بشهادة الحق تبارك وتعالى. وقد كانت طريقتهم إتباع تعاليم الإسلام ظاهرا وباطنا، والتزام عقيدته الصافية كما جاءت عن الوحي لم يسوموا أدلتها تأويلا، ولم يظهروا في ظواهرها تحريفا ولا تعطيلا، ولا تشبيها ولا تمثيلا، بل كلهم بما نطق به الكتاب والسنة مقرون، فامتد الإسلام على أيديهم شرقا وغرباً، ودخلت الأمم على أيديهم في دين الله أفواجا، فأتم الله ما وعد به عباده المؤمنين من التمكين في الأرض والنصر على الأعداء أعواما وأحقابا.

فإن سبب اختياري لهذا البحث المبارك ضرورته في الوقت الحاضر لكثرة الفتن والابتعاد عن المنبع الصافي في تأصيل كثير من الاحكام الشرعية من الولاة والعلماء في امور تطرأ على الأمة من حوادث هي قريبة مما راى بها الخلفاء الراشدين () أحكام خاضعة لسياسة شرعية بدرت منهم حسب الأصول الشرعية.

وأما خطة البحث فهي تتكون من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث: وقد أشتملت المقدمة على: الافتتاحية، وسبب الاختيار، وأهمية البحث، وأما التمهيد: فتكلمت فيه عن معنى السياسة الشرعية، والمبحث الاول: تكلمت فيه عن مفهوم السياسة والزجر ويشتمل على مطلبين: المطلب الاول: عرفت السياسة الشرعية لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني: وضحت فيه معنى المبالغة وعرفت الزجر لغة واصطلاحا، والمبحث الثاني: تكلمت فيه عن مشروعية السياسة الشرعية، والمبحث الثالث:

تكلمت فيه عن حجية إتباع سنة الخلفاء الراشدين ()، والمبحث الرابع: تكلمت فيه عن نماذج من سياسة أفعال الخلفاء الراشدين ()، وأما الخاتمة: فتكلمت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها ، ونهيت البحث بفهرس بالمصادر والمراجع. وأخيراً: أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإكمال هذا البحث، ولولا فضله لما تمكنت، فما كان فيه من صواب، فهو محض توفيق من الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمني، وأستغفر الله من ذلك.

**تمهــــــــيـد:**

واعني بالسياسة هي السياسة الشرعية للحاكم، والزجر من الاحكام فيما يتعلق بالحدود والتعزير.

وفي بداية هذا البحث لا بد أن نوضح معنى السياسة الشرعية، والمقصود من المبالغة في الزجر فيها، ووجوب احترام وإتباع هذه السياسة الشرعية، مما صدر من أفعال وأحكام التي بدرت من عباقرة الدنيا وهم الخلفاء الراشدون ()، لما وافقت عليه النصوص الشرعية اللاحق الاستدلال بها، فهذه السياسة والاحكام الشرعية غاية أمرها إنها تكتسب شرعيتها مما نصت عليه الشريعة الإسلامية، فتأخذ حكمها من أحكام الشريعة الإسلامية من خلال رجوعها الى مصادرها الشرعية، فلهذا تكتسب هيبة وقدسية وإجلالا واحتراما من عامة المؤمنين، وعلم السياسة الشرعية من أدق العلوم ولا يدركه إلا من له فهم ثاقب وحدس صائب، إذ الأشخاص والأزمان والأحوال ليست على وتيرة واحدة فلا بد لكل واحد من الأزمان والأحوال سياسة خاصة، وذلك من أصعب الأمور، فلذلك لا يليق بمن يرتقي لهذه المرتبة الراقية إلا من له قوة وعلم وإرادة مجردة عن الهوى، لذلك كان الخلفاء الراشدين أعلاما في هذا الشأن المبارك، فلهذا أجادوا وبرعوا به (). ومن اجل أن ندرس السياسة الشرعية التي كان لها أثر في جميع نواحي الحياة، لابد من دراسة التعريف اللغوي والاصطلاحي وفهمهما للسياسة الشرعية والزجر، وسأقتصر على بعض التعريفات دون التوسع فيها في المبحث الاول.

**المبحــــــث الاول: مفهـوم السياسة والزجر.**

**المطلب الاول**: تعريف السياسة الشرعية في اللغة والاصطلاح:

السياسة لغة: بكسر السين من سَاسَ يسُوسُ الدواب، راضها وعنى بها، وسَاس الرعية يسُوسَها سِياسَة إذا قام به، وسوَّسه القوم إذا جعلوه يسوسهم، وساس الأمر سياسة أي: قام بأمر السياسة، والسوس: تأتي بمعنى الرياسة أو التدبير بهذه السياسة(1).

وقال الجوهري في الصحاح: سست الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس أي ملك أمرهم بسياسته(2).

ويظهر للمتمعن في هذه المعاني اللغوية للسياسة: هو ولاية أمر الشيء والقيام به، من تدبير وإصلاح، والتلطف والصبر والعمل في جميع الأساليب لإصلاحه وعدم إفساده كما هو للراعي والرعية واضح من سائس الدواب، ومتولي أمور الناس كما يفعل الوالي بما يسوس رعيته أي يتولى أمرهم بالإصلاح.

وهنا نذكر بأن كلمة السياسة هي عربية المنشأ والاشتقاق، ويدل على ذلك ما ورد من نظم شعرية ورد فيها كلمة سياسة، وكذلك ان جميع كتب اللغة التي تعتني وتبين الكلمات المعربة لم تذكر شيئا عن تعريبها، واقتصرت ببيان معناها في اللغة العربية فقط، فهذا يؤكد أنها كلمة عربية(3).

**تعـــــريف السياسة الشرعية اصطلاحا:**

مصطلح السياسة الشرعية من المصطلحات التي لم تستعمل للدلالة على أمر واحد، بل مر بمدلولات عدة؛ نتيجة تطور مفهومه عند الفقهاء، تبعا لمعاناة نقله من التطبيق العملي الى التنظير العلمي، كما هو الحال في الحاجات المتجددة، وتراخي المسائل المستجدة من حيث الزمن، في القرون الماضية، ونتيجة إطلاقه على أنواع من العلوم عند من كتبوا في غير الأحكام الفقهية؛ فلفظة "السياسة" قد استعملت للدلالة على اكثر من معنى(4).

وقد عرف الفقهاء المتقدمون والمتأخرون السياسة الشرعية بتعريفات كثيرة منها العام ومنها الخاص، وأضاف إليها عدد من الباحثين صياغات متنوعة وجديدة حاولوا فيها ضبط المفهوم الواضح للسياسة الشرعية.

وسأكتفي بإيراد بعض التعريفات:

**الأول:** تعريف ابن نجيم الحنفي(5): للسياسة الشرعية بأنها: "فعل شيء من الحاكم؛ لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"(6).

**والثاني:** تعريف أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي(7) بأنها: "ما كان من الأفعال، بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ((، ولا نزل به وحي"(8).

وأما بالنسبة لمفهوم السياسة فهي تعني كما عرفها ابن قيم الجوزية: أخذ الناس الى الاصلاح، وإبعادهم عن الفساد، وبرز وضوح معنى السياسة بتعريف ابن عقيل السابق: لو أنك تقصد أنه لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فهذا غلط وتغليط للصحابة ()(9).

**فالسياسة إذن:** هي أي فعل يكون فيه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، ولو لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم، ولو لم يرد فيه نص قراني، فالسياسة فعل اجتماعي عام. وأطلقت السياسة في التاريخ الإسلامي على كل ما يتعلق بأمور التهذيب والتربية والإصلاح والتكوين، ومن ثم لم تكن السياسة هي الدولة، وإنما كانت السياسة هي الفعل الاجتماعي اكثر من كونها هي الدولة المتمثلة بولي الأمر او الحاكم او من ينوب عنه، وهي اصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم . وقد أطلق العلماء على السياسة اسم: الاحكام السلطانية أو السياسة الشرعية أو السياسة المدنية، ولما كانت السياسة بهذا المعنى أساس الحكم لذلك سميت أفعال رؤساء الدول، وما يتصل بالسلطة سياسة. وقيل: بأن الإمامة الكبرى رئاسة الدولة- موضوع لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا(10).  **المطلب الثاني**: توضيح معنى المبالغة وتعريف الزجر في اللغة والاصطلاح: ومعنى المبالغة: بضم الميم وفتح اللام مصدر بالغ، وهي التزيد بالشيء مثل المبالغة في المضمضة: التزيد فيها بإبلاغ الماء أقصى الحلق (الحنجرة)(11). **الزَّجْرُ لغة**: هو المَنْعُ والنهيُ والانْتِهارُ زَجَرَهُ يَزْجُرُه زَجْراً وازْدَجَرَهُ فانْزَجَرَ وازْدَجَرَ قال الله تعالى {وازْدُجِرَ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانتَصِرْ}(12) قال يوضع الازْدِجارُ مَوْضِعَ الانْزِجارِ فيكون لازماً وازدجر كان في الأَصل ازتجر فقلبت التاء دالاً لقرب مخرجيهما واختيرت الدال لأَنها أَليق بالزاي من التاء وفي حديث العَزْلِ كأَنه زَجَرَ أَي نَهَى عنه وحيث وقع الزَّجْرُ في الحديث فإِنما يراد به النهي وزَجَرَ السَّبُعَ والكلبَ وزَجَرَ به نَهْنَهَهُ، والزجرة: هي الصيحة العظيمة قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنظُرُونَ﴾(13) ، والزجر اشد النهي، وقيل هو المنع بقوة ومنه زجزته عن كذا فانزجر وازدجر: نهيته، ومنه قولهم: المرء عمالا يعينه مزجور وعلى ما يعنيه مأمور، وقيل: هو الحث على السرعة يصاحبه صوت الزاجر، ومنه: زجر البعير أو الطير: حثها على السرعة(14).  **الزجر اصطلاحا**: هو الردع والمنع لمن يرتكب المنهيات الشرعية، والضرب بقوة لمن يتجرأ بفعل هذه الجرائم المخالفة لما أمرت به الشريعة الإسلامية، وهذا تحقيقا لمعنى الزجر، والغاية من الزجر هو: الابتعاد والاعتبار عن جميع المحظورات الشرعية من قتل وزنى وغيبة وقول الزور والمعاملات الربوية وغير ذلك(15).

**المبحـــــــث الثاني: مشروعية السياســـة الشـرعية.**

إن اصول السياسة الشرعية جزء من الشريعة الإسلامية، فإنَّ اصول السياسة الشرعية – وإن تعددت طرائق استنباطها واشتهر تعليل أحكامها بتلك الطرائق، هي ذاتها اصول الشريعة الإسلامية وفقهها، وهي القائمة على الكتاب والسنة التي هي:

1- القرآن الكريم وهو المصدر الاول من التشريع الإسلامي، والذي أمر بالعدل من الراعي والسمع والطاعة من الرعية كما ورد بعدة آيات من القرآن الكريم بقوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ}. الى قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ}(16).بيّنت الآية الأولى ما يجب على الحكام والأمراء ومن في حكمهم على وجه الإجمال، وهو أداء الأمانات والحكم بالعدل.

والثانية: بينت ما على الرعية من السمع والطاعة لله ولرسوله (صلى الله عليه وسلم) ولأولي الأمر، وأمر ثالث يشترك فيه الطرفان، وهو ردّ الأمر عند النزاع إلى الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم)(17).

2- السنة النبوية المطهرة من الأقوال والأفعال والتقريرات الثابتة عن الحبيب (صلى الله عليه وسلم)، ويؤخذ منها جميع الاحكام الشرعية بطريق النص الواضح الصريح، أو الاستنباط المعتبر، أو بكلاهما. ومن أفعاله (صلى الله عليه وسلم): ))امتنع من الصلاة على صاحب الدين وعلى قاتل نفسه))(18)، وقد منع النبي (صلى الله عليه وسلم): الغال من الغنيمة سهمه وحرق متاعه، وعزم (صلى الله عليه وسلم) على تحريق تاركي الجمعة والجماعات(19)، ومن قوله (صلى الله عليه وسلم): ((يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْىٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ فِيهَا))(20). وكل هذه الأدلة تؤيد العمل بالسياسة الشرعية، وذلك لان الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم كما في قوله (صلى الله عليه وسلم): ((ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))(21).

3- الإجماع وهو ما اجمع عليه العلماء، وهو المنصوص اليه مما تفرع من قواعد كلية، وما يرجع تأصيله الى النص والإجماع، فليس هذا مما يشك بصحته، وان كان به نزاع بالعمل بالسياسة الشرعية فإن كان النص من القرآن الكريم فهذا لا يشك به، وإن كان من السنة فيعود الى صحة الدليل من الاستدلال أو عدمه، أو من خلال الاستنباط من هذه النصوص.

4- المصلحة بالعمل بالسياسة الشرعية، وهنا المصلحة الموافقة للنص الشرعي فتقدم المصلحة بهذا العمل، أما إذا كانت مخالفة للنص الشرعي فترد بدون خلاف بين العلماء، قال الزركشي رحمه الله تعالى بخصوص العمل بالمصلحة وبتقديم العمل بالسياسة الشرعية: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)(22)، وقال الإمام الشافعي: (منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم... وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه وحيث يخير الإمام في الأسير بين القتل والاسترقاق والمن والفداء لم يكن ذلك بالتشهي بل يرجع إلى المصلحة حتى إذا لم يظهر له وجه المصلحة حبسهم إلى أن يظهر)(23).

فالقرآن الكريم هو الأصل الاول في السياسة الشرعية، وهو وحي من الله تعالى، وهو كلام الله المنزل على سيدنا الحبيب صلى الله عليه وسلم، والسنة النبوية هي الموضحة والمبينة لوحيه، وكلاهما حق واجب الإتباع ولا خيار بذلك، فقد قال تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}(24)، والقرآن الكريم هو من اصول السياسة الشرعية، ولقد تكفل الله تعالى بحفظه من الاختراق أو الاختلاط بقوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}(25)، بهذه الآية المباركة ضمن الرب سبحانه وتعالى حفظ القران الكريم، وهو المنزل من الله تعالى بواسطة الوحي ليكون حجة على الناس جميعا، بجميع الاحكام التي جاء بها من عبادات ومعاملات وبضمنها السياسة الشرعية، وهو حجة الله تعالى على عباده التي أنزلها إليهم، وهو واجب الإتباع والطاعة ولا خيار في ذلك.

قال الإمام الشافعي على وجوب الاستدلال بالكتاب والسنة: (ان الله جل ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين أصلها في الكتاب كتابه تعالى، ثم سنة نبيه بفرضه في كتابه إتباعها)(26).

ويؤيد ذلك أيضا بإتباع السنة النبوية الشريفة ما قاله الإمام ابن قيم الجوزية: (الله عز وجل قد أرسله بالكتاب والسنة جميعاً، كما قال سبحانه: { وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِه}(27). فالحكمة: هي السُّنَّةُ المبينةُ على لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مراد الله عز وجل بما لم ينص عليه في الكتاب)(28).

وقال (صلى الله عليه وسلم): ((ألا إني أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ..))(29).

خلاصة القول في حجية السياسة الشرعية إنها تقوم على مقصد العبودية لله تعالى المتمثل بالإتباع في أحكام الحياة عموماً، فهذه الاحكام التي نبعت من السياسة الشرعية متصفة بمشروعيتها من كمال استنادها للكتاب والسنة والمصلحة والله تعالى أعلم.

**المبحـــــث الثالث: حجية إتباع ســنة الخلفاء الراشـــــدين ().**

ومن أسس السياسة الشرعية إتباع سنة الخلفاء الراشدين فيها، وهو طريق مهم من جهة إتباعهم في كل ما يصدر عنهم.

والمراد بالخلفاء الراشدين: الخلفاء الأربعة: أبو بكر الصديق، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب (). فهم المقصود بهم عند جمهور العلماء في قول محمد (صلى الله عليه وسلم): ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ))(30).

والمراد بسنة الخلفاء الراشدين (): ما سنه الخلفاء الراشدون أو أحدهم للأمة فهو حجة لا يجوز العدول عنها، ولم يخالف نصاً، وإن لم يتقدم من الحبيب صلى الله عليه وسلم فيه شيء حسب قول ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في معرض استدلاله للاحتجاج بأقوال الصحابة والخلفاء الأربعة هم صفوة الصفوة، وهم الذين زكاهم الله تعالى فيما زكى الصحابة الكرام (رضي الله عنهم أجمعين)(31).

ونستدل على حجية إتباع سنة الخلفاء الراشدين () منها:

**القرآن الكريم:**

**أولا:** قال تعالى: { وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ }(32): وهذا نص: أن الله رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار; وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وبلال، من أسبق الناس إلى الإيمان بالله ورسوله.

**ثانيا:** قال تعالى: { وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ }(33).

**ثالثا:** قال تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}(34) الآية. وقد استدل بهذه الآية بعض أهل العلم على كفر من اغتاظ وحنق على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه بعض مما جاء به القرآن الكريم على حجية إتباع الخلفاء الراشدين ()(35).

**الحديث الشـــــريف:**

**أولا:** قول محمد (صلى الله عليه وسلم): ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ))(36).

فإن محمداً (صلى الله عليه وسلم) قرن سنة خلفائه الراشدين بسنته صلى الله عليه وسلم، وأمر بإتباعها كما أمر بإتباع سنته، وأن سنة الخلفاء مقرونة في طلب الإتباع كسنة النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ عليه الصلاة والسلام في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتى به جميعهم، أو أكثرهم، أو بعضهم، لانه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد؛ فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين. ولو قال بعضُ الخلفاء الأربعة قولاً ، ولم يُخالفه منهم أحدٌ ، بل خالفه غيرُه من الصَّحابة ، المنصوصُ عن أحمد أنَّه يُقدمُ قوله على قولِ غيره من الصَّحابة ، وكذا ذكره الخطابيُّ وغيره، وكلامُ أكثرِ السَّلفِ يدلُّ على ذلك، خصوصاً عمر بن الخطاب ()، فإنَّه روي عن ابن عمر عن النَّبيِّ (صلى الله عليه وسلم) أنَّه قال: ((إنَّ الله جعل الحقَّ على لسان عمرَ وقلبِه))(37). وكان عمرُ بن عبد العزيز يتَّبع أحكامَه، ويستدلُّ بقولِ النَّبيِّ (صلى الله عليه وسلم): ((إنَّ الله جعلَ الحقَّ على لسان عمرَ وقلبه))(38).

**ثانيا:** قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): ((إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر))(39)، فنصَّ (صلى الله عليه وسلم) في آخر عمره على من يُقتدى به مِنْ بعده ، والخُلفاء الراشدون الذين أمر بالاقتداء بهم هم : أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ ، فإنَّ في حديث سفينة ، عن النَّبيِّ (صلى الله عليه وسلم) : ((الخلافةُ بعدي ثلاثونَ سنة، ثم تكونُ ملكاً))(40)، واحتجَّ به على خلافة الأئمة الأربعة بقول سفينة: كانت خلافة أبى بكر رضي الله عنه سنتين وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وخلافة عثمان رضي الله عنه أثنتي عشرة سنة وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين رضي الله عنهم(41).

**ثالثا:** إن رأيهم أقوى من رأي غيرهم من الصحابة ()، لأنهم شاهدوا طريق الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الحوادث، وشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص، والمحال التي تتغير باعتبارها الاحكام؛ فبهذه الأحوال يترجح رأيهم على رأي من لم يشاهدوا شيئاً من ذلك؛ وهم أعرف بالمقاصد؛ فهم القدوة في فهم الشريعة وما يجري على مقاصدها(42).

هذه بعض ما يستدل به على حجية إتباع سنة الخلفاء الراشدين ().

**المبحـــــث الخامـــس: نماذج من سياسة أفعال الخلفاء الراشـدين ().**

**النمـوذج الاول: في زمن سيدنا أبي بكر الصـديق ().**

في جريمة اللواطة قال رسول (صلى الله عليه وسلم): ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به))(43).

وجه الدلالة صريح هذا الحديث في أن اللوطي يرجم محصنا كان أو غير محصن سياسة(44).

أما الآثار: ما روي عن أبي بكر (): أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء , فسأل أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك ، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب ()، وقال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر() إلى خالد بن الوليد () يأمره أن يحرقه بالنار. ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته، ثم حرقهم الخليفة هشام بن عبد الملك(45).

وما روي عن الخليفة الاول أبو بكر الصديق() أيضا، قتل شهود القصاص بعد الرجوع(46) عن الشهادة محمول على السياسة(47).

وكما حمل على السياسة في زمن سيدنا أبي بكر الصديق (): ما روي في حق قتل السارق في المرة الخامسة من قوله (صلى الله عليه وسلم:( ((فإن عاد فاقتلوه))(48).

وكما قاتل أبو بكر الصديق () وسائر الصحابة (رضي اللّه عنهم) مانعي الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة، ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر (رضي اللّه عنهما): كيف تقاتل الناس وقد قال رسول اللّه (صلى الله عليه وسلم): ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه، فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على اللّه)) ؟ فقال له أبو بكر() : فإن الزكاة من حقها . واللّه لو منعوني عَنَاقا كانوا يؤدونها إلى رسول اللّه (صلى الله عليه وسلم) لقاتلتهم على منعها . قال عمر: فما هو إلا أن رأيت اللّه قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق(49)، وهذه الأفعال التي قام بها سيدنا أبي بكر() هي من باب السياسة في هذه الاحكام الموافقة لشرع الله تعالى ولم يخالف أمره أحدٌ من الصحابة (رضي الله عنهم).

**النمـوذج الثاني: في زمـن سيدنا عمـر بن الخطاب ().**

من سياسة عمر() الحرق: حَرَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ () حَانُوتَ الْخَمَّارِ بِمَا فِيهِ.

وَحَرَقَ قَرْيَةً يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ .

وحرقَ قصرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ () لَما احْتَجبَ فِي قَصرهِ عَنْ الرَّعيَّةِ .

وذَكرَ الْإِمامُ أَحمدُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي مَسَائِلِ ابنهِ صالِحٍ: أَنَّهُ دَعا محمداً بنَ مَسلَمَةَ فقالَ: (اذهَبْ إلَى سَعدٍ بِالكُوفَةِ، فَحَرقْ عَلَيهِ قَصرَهُ، وَلَا تُحدِثنَّ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي) فَذهبَ مُحَمَّدٌ إلَى الكُوفَةِ، فَاشتَرَى مِنْ نَبَطِيٍّ حُزمَةَ حَطَبٍ، وَشَرطَ عَلَيهِ حَملَهَا إلَى قَصرِ سَعدٍ. فَلَمَا وَصَلَ إلَيهِ أَلْقَى الْحُزمَةَ فِيهِ، وَأَضرمَ فِيهَا النَّارَ، فَخرَجَ سَعدٌ، فَقالَ: مَا هذَا ؟ قالَ: (عَزمَةُ أَميرِ الْمُؤمِنِينَ فتَرَكَهُ حَتَّى احتَرَقَ).

وَحلَقَ عُمَرُ () رَأْسَ نَصرِ بنِ حَجَّاجٍ، وَنفاهُ مِنْ الْمَدِينَةِ لِتَشبِيبِ النِّساءِ بهِ وَضربَ صبِيغَ بن عُسَيلٍ التَّمِيمِيَّ عَلَى رَأْسِهِ، لَمَّا سَأَلَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ)(50).

وَصَادَرَ عُمَّالَهُ ()، فَأَخَذَ شَطْرَ أَمْوَالِهِمْ لَمَّا اكْتَسَبُوهَا بِجَاهِ الْعَمَلِ، وَاخْتَلَطَ مَا يَختَصِمُونَ بِهِ بِذَلِكَ، فَجعلَ أَموالَهُمْ بَينَهُمْ وَبَينَ الْمسلِمِينَ شَطرَينِ .

وَأَلْزَمَ الصَّحَابَةَ أَنْ يُقِلُّوا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا اشْتَغَلُوا بِهِ عَنْ الْقُرآنِ، سِيَاسَةً مِنهُ، إلَى غيرِ ذلِكَ مِنْ سِياساتِهِ الَّتِي ساسَ بِهَا الْأُمَّةَ () قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (وَمِنْ ذَلِكَ إلزَامُهُ لِلْمطَلِّقِ ثلَاثًا بِكلِمَةٍ وَاحدَةٍ بِالطَّلَاقِ، وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّهَا وَاحدَةٌ). وَلَكن لَما أَكثَرَ النَّاسُ مِنهُ رَأَى عُقُوبَتَهُمْ بِإِلْزَامِهِم بِهِ. وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ رَعِيَّتُهُ من الصَّحابةِ. وَقد أَشَارَ هُوَ إلَى ذلِكَ، فقالَ: (إنَّ النَّاسَ قد اسْتَعجَلُوا فِي شَيْءٍ كَانتْ لَهم فيهِ أَنَاةٌ، فَلَو أَنَّا أَمضينَاهُ عَلَيهِنَّ ؟ فَأَمضاهُ عَلَيهِم ليُقلُّوا مِنهُ فَإِنَّهُم إذَا عَلِمُوا أَنَّ أَحدهُم إذَا أَوقَعَ الثَّلَاثَةَ جُملَةً وَاحِدَةً وَقَعتْ، وَأَنَّهُ لَا سبِيلَ لَهُ إلَى الْمرْأَةِ: أَمسَكَ عَن ذَلِكَ. فكانَ الْإِلزامُ بِهِ عُقُوبةً مِنهُ لِمَصلَحَةٍ رآها، وَلمْ يَكُن يَخفَى عَلَيهِ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَت فِي زَمنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ) وَأَبِي بَكرٍ() تجعَلُ وَاحِدَةً ، بَل مَضَى عَلَى ذَلِكَ صَدرٌ مِن خلَافَتِهِ، حَتَّى أَكثَرَ الناسُ مِن ذَلِكَ، وَهو اتخَاذ لِآيَات اللَّهِ هزوًا(51).

**النمـوذج الثالث: في زمـــن سيدنا عـثمان بن عفان ().**

في سياسة حرق المصاحف: لقد نسخ الخليفة الثالث عثمان بن عفان () القرآن الكريم ونسخه على لغة قريش، وحرق باقي ما كتب في الرقاع وغيرها، وجمع الناس على مصحف واحد، وحرقه لما كتب من غير ما جمعه هو المصلحة التي رآها () في جمع الناس على مصحف واحد، وروي عن علي (كرم الله وجهه) أنه قال: (إياكم والغلو في عثمان، تقولون: حرق المصاحف والله ما حرقها إلا عن ملأ من أصحاب رسول الله )صلى الله عليه وسلم)، ولو وليت مثلما ولي فعلت مثل الذي فعل)، وجاء في معين الحكام: (ما فعله عثمان بن عفان () لما خاف على الأمة أن يختلفوا في القران ويفترق الناس فيه أمر بتحريق المصاحف وجمع الأمة على مصحف واحد لما رأى لهم من المصلحة في ذلك، ووافقه عليه الصحابة ورأوا ذلك مصلحة للأمة)(52).

**النمـوذج الرابع: في زمــــن سيدنا عـلي بن أبي طالب ().**

حادثة إحراق الإمام علي () للزنادقة(53) اتخذوه إلها من دون الله: (عن عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لعلي إن هنا قوما على باب المسجد يدعون انك ربهم فدعاهم فقال لهم: ويلكم ما تقولون ؟ قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا فقال: ويلكم إنما أنا مثلكم آكل الطعام كما تأكلون واشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابني إن شاء الله، وان عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا فأبوا فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال: أدخلهم فقالوا كذلك. فلما كان الثالث (أي اليوم الثالث) قال: لئن قلتم ذلك لاقتلنكم بأخبث قتلة فأبوا إلا ذلك فقال: يا قنبر ائتني بفعلة مع مرورهم فخد لهم أخدودا بين باب المسجد والقصر، وقال: احفروا فابعدوا في الأرض وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا فأبوا أن يرجعوا فقذفت بهم فيها حتى إذا احترقوا، قال: إني إذا رأيت أمرا منكرا أوقدت ناري ودعوت قنبرا)(54).

ومن السياسة: (عزم علي والزبير(رضي الله عنهما) على تجريد المرأة التي معها الكتاب وتفتيشها لما تيقنا أن الكتاب معها)، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد، فإذا غلب على ظن الحاكم أن المال المسروق أو غيره في بيت أو غيره في بيت المدعى عليه أو معه فأمر بتفتيشه حتى يظهر المال لم يكن بذلك خارجا عن الشرع(55).

وغير ذلك الكثير مما عمله الخلفاء الراشدين () في مجال السياسة الشرعية التي ساسوا الأمة من أحكام شرعية مباركة هي مؤصلة من الكتاب والسنة (رضي الله عنهم وعن جميع الصحابة).

ويرى الباحث ان أعمال السياسة السابق ورودها تختص بالحاكم ولا تتعدى الى غيره، وهذا الحاكم منضبط بالأحكام والضوابط الشرعية السابق ذكرها، أما إذا كان حكمه تابع لهواه وغير منضبط بالنصوص الشرعية ولا توجد هناك مصلحة للأمة فلا يجوز العمل بأعمال السياسة مطلقا والله اعلم.

**الخاتمــــــــة**

الحمد لله الذي أنعم عليَّ بإتمام هذا البحث ، ويُمكن أن أُلخِّص أهمَّ النتائج التي توصَّلتُ إليها فيما يأتي :

1. السياسة لغة: هي من ساس الرعية يسوسها سياسة، وتأتي بمعنى الرياسة.
2. السياسة شرعا: هي فعل الحاكم لمصلحة يراها، بأمور تتعلق بالتهذيب والتربية والإصلاح بما يتلاءم مع مراد الشارع الحكيم.
3. السياسة: هي كل فعل يقوم به الإمام يكون فيه الناس أقرب الى الاصلاح، وأبعد عن الفساد.
4. للامام المنضبط بما نصت به الشريعة الإسلامية أن يتصرف حسب ما يرى من المصلحة للأمة، وإن كانت المصلحة غير ذلك فعل ما فيه المصلحة.
5. الإمام أو الحاكم المنضبط بالأحكام الشرعية هو نائب عن من يتولاهم من المسلمين ورأيه لهم خير من رأيهم لأنفسهم، فما صدر من قبل الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) من سياسة شرعية هي ملزمة للأمة بالانقياد رغبة واختيارا.
6. السياسة الشرعية التي صدرت من قبل الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) هي موافقة لما جاءت في الكتاب والسنة ومصلحة الأمة.
7. وجوب إتباع سياسة الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) بقوله (صلى الله عليه وسلم) السابق ذكره ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)).

**ملخـــــــص باللغة الانكليزية**

This research a study on Islamic politics linguistically and religiously, and also focuses on the statement of the concept and the work of caliphs (may Allah be pleased with them) to understand the legitimate politics in approval with the Quran and sunnah in all the judgments which they made, and who have lived with the prophet Muhammad (peace be upon him) and understood the religious texts, their intention, and how they can be realized. Some models have been mentioned in this paper. It was reported in this paper some models of judgments. And is to interest of this provision, the referee who came from them is guidance and a sunnah and duty to follow the example of their own. This research has shown the effort and understanding of Rashid caliphs (may Allah be pleased with them) and their eagerness to apply justice efforts blessed in these Conditions that were established on the interest of the nation.

The Caliphs (may Allah be pleased with them) were the blessed lead that carried the burden of governance and their the advocacy and justice, and who have made the dear cheap for the sake of God, they are the people of sacrifice and a role model for every governor holds the truth of justice, and the Highness the goal, it is obligatory for the nation to love them and follow them the things they did to support the religion and love for His Messenger(peace be upon him).

**الهوامـــــــــش:**

(1) ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ، ط- دار صادر بيروت الطبعة الأولى:6/107 مادة سوس ، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مكتبة لبنان ناشرون بيروت – تحقيق محمود خاطر ص:326 ، ومعجم لغة الفقهاء عربي انكليزي وانكليزي عربي وضع محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي - الناشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ص:258.

(2) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق احمد عبد الغفور عطار؛ ط – دار العلم للملايين: 5/80.

(3) ينظر: لسان العرب: 6/6 و6/107 مادة سوس، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص:326، ومعجم لغة الفقهاء ص:25.

(4) http: said. not. doat. otibi

(5) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي من العلماء مصري (926-970)هـ، له تصانيف منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه والبحر الرائق شرح كنز الدقائق فقه والرسائل الزينية وغيرها. ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي:3/64- الطبعة الثانية الناشر دار العلم للملايين بيروت.

(6) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي:12/33، تحقيق احمد عزر عناية الدمشقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة (1422هـ-2002م).

(7) ابن عقيل: هو الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ابن عبد الله البغدادي الظفري يعرف بابن عقيل (431-513) هـ، كان قوي الحجة اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، له كتاب الفنون وله كتاب الفصول في فقه الحنابلة. ينظر: سير أعلام النبلاء للشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد الذهبي:19/443- الناشر مؤسسة الرسالة تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، والأعلام:4/313.

(8) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للشيخ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية ، نشر مطبعة المدني القاهرة تحقيق د0محمد جميل غازي ص:11.

(9) الطرق الحكمية ص:11.

(10) ينظر: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة جمع وإعداد علي بن نايف الشحود باحث في القران والسنة: 12/403.

(11) معجم لغة الفقهاء ص:399.

(12) سورة القمر الآية: 9،10.

(13) سورة الصافات الآية:19.

(14) ينظر: المحلى لابن حزم: 8/71، ولسان العرب: 4/318 مادة زجر، ومعجم لغة الفقهاء ص:168.

(15) ينظر: المحلى لابن حزم: 8/71، إعلام الموقعين: 2/194.

(16) سورة النساء الآية: 58-59.

(17) ينظر: تفسير الجلالين، المؤلف : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى: 1/110.

(18) موسوعة الفتاوى والرسائل مجموع الفتاوى: 2/101، ولم يقف الباحث على تخريجه في كتب الحديث.

(19) الطرق الحكمية ص:20.

(20) رواه الإمام مسلم في صحيحه: 6/6 برقم:4823.

(21) رواه الترمذي في سننه: 4/308 برقم: 1705، وقال عنه أبو عيسى حديث صحيح.

(22) ينظر: المنثور في القواعد، المؤلف، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق، د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية سنة: 1405هـ:1/309 .

(23) ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان:1/217، والمنثور في القواعد:1/309.

(24) سورة النجم الآية: 3،4.

(25) سورة الحجر الآية:9.

(26) ينظر: الرسالة تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، دراسة وتحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الأولى سنة: 1358هـ/1940م :1/221.

(27) سورة البقرة الآية:231.

(28) ينظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية، المؤلف: جمال بن محمد السيد الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى سنة: 1424هـ-2004م:1/10.

(29) رواه أبو داود في سننه: 4/314، ورواه احمد بن حنبل في مسنده وقال عنه الإمام احمد: إسناده صحيح ورجاله ثقة:4/130.

(30) رواه الترمذي في سننه، وقال أبو عيسى: حديث صحيح: 5/44.

(31) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق: طه عبد الرزاق سعد، نشر: مكتبة الأزهرية القاهرة، سنة:1968م:4/148.

(32) سورة التوبة الآية : 100.

(33) سورة الآية : 10-11.

(34) سورة الفتح آية : 29.

(35) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية المؤلف علماء نجد الأعلام، المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط6 سنة:1417هـ-1996م، نشر مكتبة المدينة:1/487.

(36) سبق تخريجه في هامش13.

(37) رواه الإمام احمد في مسنده، وقال عنه صحيح وإسناده جيد رجاله ثقات:2/53.

(38) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية:4/148، وجامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف : ابن رجب الحنبلي، المحقق : ماهر ياسين فحل:28/19.

(39) رواه الترمذي في سننه، وقال عنه: حديث حسن: 5/668.

(40) رواه الإمام احمد في مسنده، وقال عنه إسناده حسن رجاله ثقات رجال الصحيح:5/220.

(41) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: 4/148.

(42) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية سنة:1399:1/165، والموافقات للشاطبي:5/76، وأضواء على السياسة الشرعية د. سعد العتبي ص:80.

(43) رواه الترمذي في سننه ولم يحكم عليه:4/57 ، وإرواء الغليل للألباني وقال عنه الألباني: رواه الخمسة إلا النسائي:8/17.

(44) البحر الرائق شرح كنز الدقائق:12/50.

(45) ينظر: الطرق الحكمية ص:12-13، ومختصر نيل الاوطار تأليف الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك:3/477.

(46) هذه الرواية لم يقف عليها الباحث في كتب السنن وشروحها وكذلك كتب التاريخ، وأما الرجوع عن الشهادة إذا رجع الشهود عن شهادتهم، فلا يخلو رجوعهم أنْ يكون قبل قضاء القاضي أو بعده، فإنْ رجعوا قبل قضاء القاضي سقطت الدعوى أو الشهادة، وإنْ كان ما شهد به الشهود يوجب الحد أو القصاص بالقتل أو بغيره مثل تلف المال، فإنْ تعمد الشهود بهذه الشهادة الباطلة وجب عليهم القود عند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وبه قال أكثر الفقهاء من ابن شبرمة والأوزاعي وابن أبي ليلى وغيرهم، لما رواه البيهقي في السنن الكبرى باب الرجوع عن الشهادة:10/251برقم (21724): عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي )) على رجل بالسرقة فقطع علي يده ثم جاءا بآخر فقالا هذا هو السارق لا الأول فأغرم علي ( (الشاهدين دية المقطوع وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيدكما ولم يقطع الثاني، وأما الحنفية والبعض الآخر من المالكية ذهبوا إلى عدم القود من الشهود بعد الرجوع لان الشهود لم يباشروا الإتلاف الذي وقع على المشهود عليه. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني:9/431، والذخيرة لشهاب الدين القرافي في الرجوع عن الشهادة:10/295، والشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن ابن قدامة-الناشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع:10/204.

(47) ينظر: العناية شرح الهداية كتاب السرقة:3/220-221، والفتاوى الهندية الباب الأول:3/534؛ ولم يذكر في الفتاوى الهندية أنَّ أبا بكر () قتل شهود القصاص بعد الرجوع.

(48) رواه أبو داود في سننه: باللفظ نفسه باب السارق يسرق مرارا: 4/247 برقم (4412) وقال: حديث حسن. ونص الحديث أعلاه جاء بحق شارب الخمر لما رواه البيهقي في سننه الكبرى: باب من أقيم عليه حد أربع مرات:8/314 برقم (17284): ((إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه))، ورواه ابن حبان باللفظ نفسه في صحيحه: باب حد الشرب:10/295 برقم (4445) وقال ابن حبان حديث إسناده حسن.

(49) ينظر: رواه الترمذي في سننه: 5/3 وقال أبو عيسى: حديث صحيح، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: 28/356.

(50) الطرق الحكمية ص:13.

(51) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية:32/312، والطرق الحكمية ص:13.

(52) ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للامام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، الناشر القدس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة:1430هـ-2009م ص:341، ومختصر تاريخ دمشق لابن منظور:5/200، والبداية والنهاية لابن كثير:7/218. ولم يقف الباحث على غير هذا الأثر في حيات سيدنا عثمان () من باب الزجر بالعقوبة في السياسة الشرعية والله اعلم.

(53) الزنادقة: هم الدهريون الذين ينكرون وجود الإله ويزعمون أن العالم وجد مصادفة، وقال الحنفية الزنديق: هو الذي لا يتدين بدين وهو الذي يعتقد إباحة المحرمات وهو معتقد الزنادقة، أو هو من له دعوة يدعو إليها أو فكر ينافي مبادئ الشريعة، فإذا عثر عليه قتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله في دعوى إلا إذا جاء تائبا قبل ظهور زندقته، واصل الزندقة كلمة فارسية من زند. ينظر: المنقذ من الضلال لأبي حامد الغزالي باب الإلهيون ص:10، والقوانين الفقهية للشيخ محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي الفقيه المالكي:365، وحاشية رد المحتار:4/428، ولسان العرب:10/147مادة زندق، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي: 7/487.

(54) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني- دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثانية وهذا سند حسن: 7/473.

(55) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الج، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى:1416هـ - 1996م:4/819.

**المصادر والمراجـــــــــع**

**بعد القرآن الكريم**

1. ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، المؤلف: جمال بن محمد السيد الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى سنة : 1424هـ/2004م.
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني الناشر المكتب الإسلامي بيروت.
3. الأشباه والنظائر، المؤلف الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة:1411هـ-1991م.
4. أضواء على السياسة الشرعية، للدكتور سعد العتيبي.
5. الأعلام لخير الدين الزركلي، الطبعة الثانية، الناشر دار العلم للملايين بيروت.
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، الناشر : دار الجيل بيروت سنة: 1973م.
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، تحقيق احمد عزر عناية الدمشقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة: 1422هـ-2002م.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للشيخ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر المكتبة الحبيبية باكستان الطبعة الأولى سنة: 1409هـ-1989م.
9. بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الج، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة: 1416هـ-1996م.
10. البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق علي شيري، الناشر دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى سنة: 1408هـ-1988م.
11. تفسير الجلالين، المؤلف : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر : دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى.
12. جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف : ابن رجب الحنبلي، المحقق : ماهر ياسين فحل.
13. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف طبعة جديدة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت سنة:1966م.
14. الدرر السنية في الأجوبة النجدية المؤلف علماء نجد الأعلام، المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط 6 سنة: 1417هـ-1996م، نشر مكتبة المدينة:1/487.
15. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب بيروت سنة النشر 1994م.
16. الرسالة تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، دراسة وتحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الأولى سنة: 1358هـ/1940م.
17. روضة الناظر وجنة المناظر المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية سنة:1399.
18. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة: 275هـ،‍ تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، طبعة جديدة منقحة ومفهرسة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
19. سنن البيهقي الكبرى للشيخ احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز في مكة المكرمة.
20. سنن الترمذي، المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر : دار إحياء التراث العربي– بيروت.
21. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.
22. الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: الشيخ شمس الدين أبي عمر بن قدامة المقدسي، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
23. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، ط – دار العلم للملايين.
24. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية سنة:1414هـ - 1993م.
25. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للشيخ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، ط- الأولى سنة: 1415هـ-1995م.
26. العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفى سنة:786هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، ط-الأولى سنة: 1428هـ-2007م.
27. الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية وهي المسماة بالجامع الوجيز، للشيخ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الكردي الحنفي المتوفى سنة:827هـ، ط الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة:1310هـ.
28. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الناشر دار صادر بيروت سنة: 1411هـ-1991م.
29. فتح الباري شرح صحيح البخاري لشهاب الدين بن حجر العسقلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثانية.
30. الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، الناشر دار الفكر سورية دمشق الطبعة الرابعة.
31. القوانين الفقهية، للشيخ محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي الفقيه المالكي المتوفى سنة:741هـ، ط جديدة مطبعة، الناشر دار العلم بالملايين سنة: 1399هـ.
32. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ، ط- دار صادر بيروت الطبعة الأولى.
33. مجموع الفتاوى للشيخ تقي الدين بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة طبع سنة:1416هـ-1995م.
34. المحلى للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق احمد محمد شاكر، الناشر طبعة دار الفكر.
35. مختصر تاريخ دمشق، محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: عبد الحميد مراد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1سنة: 1404هـ.
36. مختصر نيل الاوطار تأليف الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك.
37. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية سنة:1420هـ- 1999م.
38. معجم لغة الفقهاء عربي انكليزي وضع محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، الناشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
39. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للامام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، الناشر القدس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة:1430هـ- 2009م.
40. المنثور في القواعد المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة الثانية سنة:1405.
41. المنقذ من الضلال، لأبي حامد الغزالي، الناشر طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط1-1408هـ.
42. الموافقات في اصول الفقه للشيخ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، الناشر دار المعرفة بيروت.

43- موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود.

44- http: said. not. doat. otibi